

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١٧ لسنة ٢٠١٦

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التمويل وتعديلاته :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى ما وجه به السيد رئيس الجمهورية :

**قرر :**

( المادة الاولى )

تشكل لجنة بكل محافظة من محافظات الجمهورية برئاسة المحافظ المختص ،

وعضوية كل من السادة :

مدير مديرية الأمن بالمحافظة .

سكرتير عام المحافظة .

مدير مديرية التمويل والتجارة الداخلية بالمحافظة .

مدير مديرية الزراعة بالمحافظة .

رؤساء الوحدات المحلية لمراكز ومدن المحافظة .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها فى القيام بالمهام الموكولة إليها .

( المادة الثانية )

تتولى اللجنة الآتى :

١ - متابعة مدى توافر السلع الأساسية وأسعارها فى نطاق المحافظة .

٢ - التنسيق مع جهاز الخدمة الوطنية للقوات المسلحة ووزارة التمويل لفتح منافذ متنقلة

لبيع السلع فى القرى الأكثر احتياجاً بواقع عدد منفذين بكل قرية ، ويتم من خلالها

ضخ كميات من السلع الأساسية واللحوم والدواجن المجمدة بأسعار مناسبة .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ١٥ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل